



الرقم : ١٣٤٤٧ / ٣ / ١٧
التاريخ : ١٤٤٤ / ١ / ٢٤
الموافق : ٢٠٢٢ / ٨ / ٢٤

السادة شركات التأمين المحترمين


الموضوع: تعليمات معدلة لتعليمات الحوكمة الخاصة بشركات التأمين ٢٠٢٢

استناداً لأحكام المادة (١٠٩/ب) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ أرفق لكم تعليمات رقم () لسنة ٢٠٢٢ "تعليمات معدلة لتعليمات الحوكمة الخاصة بشركات التأمين رقم (١) لسنة ٢٠٢٢" الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (٢٠٢٢/١٢٣) تاريخ ٢٠٢٢/٨/٤.

وتفضلوا بقبول الاحترام.


المحافظ
د. عادل الشركس

نسخة/الاتحاد الأردني لشركات التأمين



تعليمات رقم () لسنة ٢٠٢٢

تعليمات معدلة لتعليمات الحوكمة الخاصة بشركات التأمين رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الحوكمة الخاصة بشركات التأمين لسنة ٢٠٢٢) وتقرأ مع التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليها فيما بعد بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ (٢٠٢٢/٨/٤).

المادة (٢):

تعديل الفقرة (ج) من المادة (٨) من التعليمات الأصلية بإعادة صياغتها على النحو التالي:

ج- على شركة التأمين قبل ترشيح أي عضو لإشغال عضوية مجلس إدارتها بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لشخص اعتباري أن تحصل من المرشح على سيرته الذاتية مرفقاً بها الإقرار (وفق المرفق رقم (١)) معبئاً وموقعاً حسب الأصول وكافة الشهادات العلمية والشهادات المهنية -إن وجدت- وشهادات الخبرة معتمدة حسب الأصول وشهادة عدم المحكومية (أو ما يعادلها) مصدقة من الجهات الرسمية حسب الأصول وغيرها من الوثائق المُعززة اللازمة. وعليها حفظ هذه الوثائق لديها وتزويد البنك المركزي بنسخة من السيرة الذاتية للمرشح والإقرار الخاص به وبشهادة عدم المحكومية وتوصية لجنة الترشيحات والمكافآت المتضمنة تصورها للقيمة المضافة التي سيمثلها العضو المرشح لأعمال ومسؤوليات مجلس الإدارة وبأي وثائق مُعززة أخرى يطلبها البنك المركزي في الحالات التي تستدعي ذلك، على أن تتحمل شركة التأمين مسؤولية صحة ودقة البيانات والمعلومات الواردة في هذه الوثائق، ولن ينظر البنك المركزي في أي طلب موافقة ما لم يكن مكتملاً.

المادة (٣):

تعديل المادة (١٤) من التعليمات الأصلية لتصبح كما يلي:

أولاً: بإعادة صياغة الفقرة (ز) منها على النحو التالي:

ز- على شركة التأمين قبل ترشيح أي من الموظفين الرئيسيين أن تحصل من المرشح على سيرته الذاتية مرفقاً بها الإقرار (وفق المرفق رقم (٢)) معبئاً وموقعاً حسب الأصول وكافة الشهادات العلمية والشهادات المهنية -إن وجدت- وشهادات الخبرة معتمدة حسب الأصول وشهادة عدم المحكومية (أو ما يعادلها) مصدقة من الجهات الرسمية حسب الأصول وغيرها من الوثائق المُعززة اللازمة. وعليها حفظ هذه الوثائق لديها

وتزويد البنك المركزي بنسخة من السيرة الذاتية للمرشح والإقرار الخاص به وبشهادة عدم المحكومية وتوصية اللجنة المختصة وبأي وثائق مُعززة أخرى يطلبها البنك المركزي في الحالات التي تستدعي ذلك، على أن تتحمل شركة التأمين مسؤولية صحة ودقة البيانات والمعلومات الواردة في هذه الوثائق، ولن ينظر البنك المركزي في أي طلب موافقة ما لم يكن مكتملاً.

ثانياً: بإضافة الفقرة (ك) إليها بالنص التالي:

ك- على الرغم مما ورد في هذه المادة، يستثنى من شرط الحصول على الدرجة الجامعية الأولى الموظفين الرئيسيين الذين هم على رأس عملهم في شركات التأمين في المناصب التي يشغلونها في شركاتهم الحالية فقط.

المادة (٤):

تعديل الفقرة (د) من المادة (٢٤) من التعليمات الأصلية بإعادة صياغتها على النحو التالي:

د- تلتزم شركة التأمين بتوفيق أوضاعها خلال مدة أقصاها تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١ وفقاً لأحكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (٢٢) من القانون.

مجلس إدارة البنك المركزي